

قانون رقم 60.14

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009.

ظهر شريف رقم 1.15.98 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 76.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 76.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 76.14

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقع بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

ظهر شريف رقم 1.15.99 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 66.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقع بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *